قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "عشر سنوات" بعبارة "سبع سنوات" أينما وردت بمواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تخفض الحصص الاستيرادية المقررة بمدينة بورسعيد حالياً لكافة السلع خلال مدة الثلاث سنوات الممتدة من ٢٣ من يناير ٢٠٠٩ إلى ٢٢ من يناير ٢٠١٢، على النحو التالى :

(أ) خلال السنة الأولى يستمر العمل بكامل قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها .

(ب) خلال السنة الثانية تخفض قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها بنسبة (٢٨٪) .

(جـ) خلال السنة الثالثة تخفض قيمة الحصص الاستيرادية السارية وقت صدور هذا القانون لكافة السلع المصرح بها بنسبة (٦٠٪) .

على أن يقوم مجلس إدارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد بإعادة توزيع الحصص المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة عن المدة الممتدة وفقًا للقواعد والأسس التى يحددها المجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١٣) من قانون نظام المنطقة الحرة ببورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، النص الآتى :

مادة (١٣) : "تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشار إليها فى المادة السابقة ، وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهمات والآلات وما يماثلها" .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك